

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

برلمان كوردستان - العراق

إستناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء البرلمان، وإستثناءً من أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، قرر البرلمان كوردستان - العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (٣) والمنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٤ تشريع القانون الآتي:

قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٧

قانون تمديد الدورة الانتخابية الرابعة لبرلمان كوردستان - العراق

المادة الأولى:

يستمر عمل الدورة الانتخابية الرابعة لبرلمان كوردستان - العراق لدورتى انعقاد أخريين اعتباراً من تاريخ (٢٠١٧/١١/٦).

المادة الثانية:

تتولى هيئة الرئاسة تنظيم مدة انعقاد الدورة الأولى والثانية الممتدتين.

المادة الثالثة:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة الرابعة:

يُصدر هذا القانون من قبل هيئة رئاسة البرلمان خلال مدة (١٠) أيام من تاريخ تصديقه، وينفذ من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية (رقائع كوردستان).

بيگهرد دنشاد شكرالله

جعفر إبراهيم نيميني

يوسف محمد صادق

برلمان كوردستان - العراق

برلمان كوردستان - العراق

رئيس

برلمان كوردستان - العراق

الاسباب الموجبة

بموجب قانون انتخاب برلمان كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، والنظام الداخلي لبرلمان كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، يعتبر يوم (٢٠١٧/١١/٦) نهاية المدة القانونية للدورة الانتخابية الرابعة لبرلمان كوردستان - العراق ، وهذه المدة على وشك الانتهاء دون تهيئة ظروف ملائمة لقيام شعب كوردستان بممارسة حقه في إجراء الانتخابات للدورة الخامسة ، وكان الجميع يأمل في إجراء الانتخابات العامة في المناطق الكوردستانية خارج إدارة الإقليم التي جرت فيها عملية إستفتاء الاستقلال، إلا أنه وللأسف لا يمكن إجراء ذلك في الوقت الحالي ، لذلك فإن إرساء الأمن في هذه المناطق وإشراكهم في الانتخابات وجميع المسائل المصيرية هدف قومي و وطني ، ولأجل حماية الوحدة الوطنية وتقارب الأطراف السياسية وعدم تفرقة صفوف شعب كوردستان ، وكذلك تمديد وتفتح سجل الناخبين من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والإستفتاء وإجراء الاستعدادات اللوجستية بنوعية عالية ولاسيما بعد إعلان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والإستفتاء إيقاف إجراءات عملية الانتخابات وبسبب عدم وجود مرشح لمنصب رئيس الإقليم ، والذي بموجب المادة (٤) من قانون رئاسة إقليم كوردستان □ العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ، يجب انتخابه بالتزامن مع موعد انتخاب برلمان كوردستان، لذلك قد شرع هذا القانون .